

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّفْعُ : وَسَخُّ الطُّفْرِ وَيُضَمُّ وَقِيلَ : هُوَ الْوَسَخُ الَّذِي بَيِّنَ الْأُنْمُلَةَ وَالطُّفْرَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَكَيْفَ لَا أُوهِمُ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ طُفْرِهِ وَأُنْمُلَتِهِ وَقَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَسَخَ طُفْرِهِ فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ : وَاسْتَبْطَأَ النَّاسُ الْوَحْيَ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ الْوَحْيُ وَأَنْتُمْ لَا تُقْلَلِمُونَ أَطْفَارَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ بِرَاجِمَكُمْ أَرَادَ أَنْكُمْ لَا تُقْلَلِمُونَ أَطْفَارَكُمْ ثُمَّ تَحْكُونَ بِهَا أَرْفَاعَكُمْ فَيَعْلَقُ بِهَا مَا فِي الْأَرْفَاعِ .

أَوِ الرَّفْعُ : وَسَخُّ وَعَرَقُ يَجْتَمِعُ فِي الْمَغَابِنِ مِنَ الْآبَاطِ وَأُصُولِ الْفَخِذَيْنِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ .
وَالرُّفْعُ : السَّعَةِ مِنَ الْعَيْشِ وَالْخِصْبِ وَقَدْ رَفَعَهُ عَيْشُهُ كَكَرْمٍ .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الرَّفْعُ : أَصْلُ الْفَخِذِ وَيُضَمُّ قَالَ غَيْرُهُ : الرَّفْعُ وَالرُّفْعُ : أُصُولُ الْفَخِذَيْنِ مِنْ بَاطِنِ وَهُمَا مَا اكْتَنَفَا أَعْلَى جَانِبَيْ الْعَاذَةِ عِنْدَ مُلْتَقَى أَعْلَى بَوَاطِنِ الْفَخِذَيْنِ وَأَعْلَى الْبَطْنِ وَقِيلَ : الرَّفْعُ : مِنْ بَاطِنِ الْفَخِذِ عِنْدَ الْأُرْبِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَقِيلَ : كُلُّ مُجْتَمِعٍ وَسَخٍ مِنَ الْجَسَدِ : رَفْعٌ وَنَصُّ الْجَمْهَرَةِ : كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ فَهُوَ رَفْعٌ زَادَ فِي اللَّسَانِ : كَالْإِبْطِ وَالْعُكْنَةَ وَنَحْوَهُمَا وَقَوْلُهُ : وَيُضَمُّ هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَصْلُ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْوَجْهَانِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ لَا يَخْلُو عَنْ نَطْرِهِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : ج : أَرْفَاعٌ وَرُفُوعٌ زَادَ غَيْرُهُ : وَأَرْفَعٌ كَأَفْلَاسٍ .

وَفِي الْمَصْبُوحِ : الرَّفْعُ بِالضَّمِّ : لُغَةٌ أَهْلِ الْعَالِيَةِ وَالْحِجَازِ وَالْفَتْحِ لُغَةٌ تَمِيمٍ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْرَةَ .
وَتُرَابٌ رَفْعٌ وَطَاعَمٌ رَفْعٌ وَكِلَاسٌ رَفْعٌ أَي : لَيْسَ وَأَصْلُ الرَّفْعِ : اللَّيْنُ وَالسُّهُولةُ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْعُيَابِ وَقَالَ شَيْخُنَا : أَصْلُ الرَّفْعِ : اللَّيْنُ وَالْقَذَرُ كَمَا قَالَهُ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ : الْقَذَرُ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ مَعَانِي الرَّفْعِ وَمَا نَسَبَهُ إِلَى الرَّاغِبِ فغَيْرُ وَجِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَذْكَرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لُغَاتِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ الرَّفْعُ

فيه وشيخنا C تعالى أَدِينَانَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أُنْزَاهُ مِنْ أَيْمَّةٍ
 الاشتهاقِ بَعْضَ التَّحْقِيقَاتِ مِنْ بَابِ الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ فَتَأْمَلُ .
 والرُّفْعُ بِالضَّمِّ الْإِبْطُ عَنْ الْفَرَّاءِ وَرَوَى الْحَدِيثَ : عَشْرُ مِنَ السُّنَّةِ :
 فَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : نَتَفُ الرُّفْعَيْنِ هَكَذَا رَوَاهُ وَفَسَّرَهُ بِالْإِبْطَيْنِ
 وَالْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ B أَنْ النَّبِيَّ A قَالَ : خَمْسُ مِنَ الْفِطْرَةِ
 وَفِيهِ : وَنَتَفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقِيلَ : الرُّفْعُ : أَصْلُ الْإِبْطِ .
 وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الرُّفْعُ : مَا حَوَّلَ فَرَجَ الْمَرْأَةِ وَفِي الْمَصْبِحِ :
 وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرَجِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B : إِذَا التَّقَى الرُّفْعَانِ فَقَدْ
 وَجَبَ الْغُسْلُ يُرِيدُ : إِذَا التَّقَى ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَا يَكُونُ
 ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ يَدٍ وَاعْتَرَضَ صَاحِبُ اللِّسَانِ
 فَقَالَ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ التَّقَاءُ الرُّفْعَيْنِ وَلَا يَلْتَقِي
 الْخِتَانَانِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْغَالِبَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْأَعْلَمُ .
 وَجَمَعَ الرُّفْعُ : أَرْوَاغُ قَالَ الشَّاعِرُ :

" قَدْ زَوَّجُونِي جَيْئَلًا فِيهَا حَدَبٌ .

" دَقِيقَةُ الْأَرْوَاغِ ضَخْمَاءَ الرَّكَبِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِادٍ : الْمَرْوُوعَةُ :
 الْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الْهَنْدَةُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ وَفِي اللِّسَانِ : هِيَ
 الَّتِي خِتَانُهَا صَغِيرَةٌ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِادٍ : وَالرُّفْعَاءُ : الدَّقِيقَةُ الْفَخِذِيَّةُ الصَّغِيرَةُ
 الْهَنْدَةُ الْمَعِيقَةُ الرُّفْعَيْنِ وَفِي اللِّسَانِ : الصَّغِيرَةُ الْمَتَاعُ .